



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ذي قار

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

## صغر السن وأثره على المسؤولية الجنائية

بحث تقدم به الطالب

محمد اسماعيل محمد

إلى كلية القانون و العلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بإشراف

م.م. نجاح ابراهيم سبع

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

## **الاهداء**

**إذا كان الاهداء يعبر و لو بجزء من الوفاء فالإهداء**

**إلى معلم البشرية و منبع العلم نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)**

**إلى مثل الأبوة الأعلى . . . و الذي العزيز**

**إلى حبيبة قلبي الأولى . . . أمي الحنونة**

**إلى . . . كافة الأهل و الأصدقاء**

**إلى . . . من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم .**

## **الشكر و التقدير**

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهنا من صعوبات فواجب علينا شكرهم ، فلا بد أولاً أن نتقدم بالشكر الجزيل الى عميد كلية القانون و العلوم السياسية الاستاذ الدكتور ( خليفة ابراهيم عودة التميمي ) و اخص بالشكر والعرفان الاستاذ ( نجاح ابراهيم سبع ) الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، الذي كانت توجيهاته عوناً لنا في اتمام هذا العمل ، و كما نتقدم بالشكر الى اساتذتنا في كلية القانون و العلوم السياسية ، و نخص بجزيل الشكر و العرفان قسم القانون ، ولا يفوتنا ان نشكر كل موظفي قسم القانون ، كما نتقدم بالشكر الى مكتبة كلية القانون و العلوم السياسية ، وأخيرا اتقدم بجزيل شكري الى كل من مد يد العون و المساعدة في اخراج هذا البحث على أكمل وجه .

## جدول المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
١	المقدمة	١
٣	المبحث الاول : ماهية المسؤولية الجنائية .	٢
٣	المطلب الاول : تعريف المسؤولية الجنائية.	أ
٦	المطلب الثاني : اساس المسؤولية الجنائية.	ب
١٠	المبحث الثاني : اساس المسؤولية الجنائية لصغير السن .	٣
١٠	المطلب الاول : مسؤولية صغير السن المميز .	أ
١٤	المطلب الثاني : إنعدام المسؤولية .	ب
١٩	الخاتمة .	٤
٢٢	المصادر.	٥

## المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه و نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

### أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في كون الشريعة الاسلامية وضعت مقاصد لتحقيق مصالح العباد في العاجل و الآجل و جلب المصالح لهم و درء المفاسد عنهم و إقامة مجتمع فاضل تسوده المودة و الرحمة و العدالة ، ولا يتأتى هذا بإصلاح الفرد فهو اللبنة الأساسية لبناء الاسرة التي هي الاساس لبناء المجتمع، و لإيجاد الفرد الصالح لابد من رعايته و تعهده منذ الصغر ، بل قبل أن يولد ، فقد أرشد الإسلام إلى اختيار الزوجة ، وحث على تزويج ذي الخلق الحسن قال عليه الصلاة و السلام : ( إذا خطب إليكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض ) رواه الترمذي و ابن ماجة .

لذلك حرص الاسلام على غرس القيم النبيلة في نفوس الناشئة منذ الصغر و جعلها أفضل ما يقدم للأولاد ، قال عليه الصلاة والسلام : ( ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن) رواه الإمام أحمد.

فالولد إذا ارتبط بروابط أخلاقية و قيم إجتماعية منذ صغره صفت سريرته و استقام سلوكه و أصبح فردا صالحا في المجتمع ، و إذا صلح الفرد صلحت الاسرة ، فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع الذي ينشده الاسلام .

ولقد كرم الله الانسان و جعله خليفة في الارض و أسجد له ملائكته و سخر له كل ما في الكون ، وأقر له حقوقا يجب أن تراعى ، و واجبات يجب أن تؤدى .

و هذه الحقوق قررهما الله له لكونه إنسانا ، صغيرا كان أم كبيرا ، فهي حقوق ثابتة بحكم الطبيعة ، ومن هذه الحقوق : حق الحياة فهي هبة من الله تعالى لا يجوز لأحد أن يسلبها غيره ، و حق الكرامة ، وحماية العرض ، و قد بين الرسول صلى الله عليه و سلم حرمتها فقال ( . . ) . إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم . . . ) رواه البخاري ومسلم .

و كذا حق التعلم ، وحق التملك ، وحق التدين ، وحق التفكير . . . و غيرها من الحقوق التي صانها الإسلام للإنسان .

ويعتبر موضوع موانع المسؤولية الجنائية من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة لأنها تخص فئة ضعيفة في المجتمع كالصغار و المجانين . . . ، فالصغير قد يقوم بتصرفات تلحق ضررا به أو بغيره أو تخلف أثارا سيئة ، فهل يتحمل المسؤولية الجنائية كونه أحد أفراد المجتمع . كما ذهبت إلى ذلك التشريعات القديمة . أم يعفى من المسؤولية ، و إن أعفي فكيف يحمى حق المجتمع مما يلحقه من ضرر الاجرام و سواء وقع من الكبار أو من الصغار .

و الفقه الاسلامي لا يصنف الجريمة كما يصنفها القانون الوضعي بل يجعل الجريمة إما من باب الحدود أو من باب التعزير ، فأثار مسؤولية الصغير الجنائية يتناولها الفقه الاسلامي من هذا الباب ، أما القانون الوضعي فيتناولها على مستويات و تصنيفات مختلفة.

و في ظل هذا التصور فأن إشكالية بحثنا تتمحور حول التساؤلات الآتية :

- ١- ماهي الأسباب التي تعدم المسؤولية الجنائية ؟
- ٢- ما هو السن المانع للمسؤولية الجنائية عن الصغير ؟
- ٣- وفي أي سن يمكن مساءلة الصغير عن أفعاله الضارة بالمجتمع ؟
- ٤- ما هو أثر الصغر في الجرائم التي يقتربها الصغير ؟ و هل أن اعتداء الصغير على الغير في نفسه أو ماله يرتب عليه المسؤولية الجنائية ؟
- ٥- هل جناية الصغير مثل جناية الكبير أم لها حكم خاص ؟
- ٦- ماهي التدابير الوقائية المقررة لمعالجة جرائم الصغار ؟

## المبحث الاول

### ماهية المسؤولية الجنائية

سنتناول في هذا المبحث تحديد معنى المسؤولية الجنائية و على هذا الاساس سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الاول : تعريف المسؤولية الجنائية .

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجنائية .

### المطلب الاول

#### تعريف المسؤولية الجنائية

تعددت المفاهيم التي عبرت عنها كلمة المسؤولية إذ استعملت في نواح عديدة من نواحي حياة الانسان . فتارة قُصدَ بها مسؤولية الانسان عن نفسه وعن أعماله تجاه الله عز وجل و الناس ، وطوراً عُنِيَ بها مسؤولية الانسان عن غيره في القول المأثور : " كلکم راعٍ و کلکم مسؤول عن رعيته " ، كما أنه عني بها مسؤولية الانسان عن افعاله و التزامه بنتائجها أو بما تعهد به تجاه الغير و كذلك التزام الانسان و القيام بموجب معين .

وقد رأينا أن نعطي المسؤولية مفهوما عاما قبل أن نعطيها مفهوما الجنائي الذي سيعتمد في بحثنا الحالي .

## الفرع الاول : المسؤولية بمفهومها العام :

فالمسؤولية بمفهومها العام هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوته فيلزم عندها بتحمل نتائج فعل اتاه بنفسه أو بواسطة غيره أكان مفوضا من أم عاملا باسمه .

كما يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رعايته أو ادارته أو ولايته أو وصايته ، كما يشمل نتائج فعل الاشياء و الحيوانات الموجودة بحراسته.

وأخيرا يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات و سلوك تحت طائلة تحمل عواقب الاخلال بهذا الالتزام<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني : المسؤولية بمفهومها الجنائي :

يقصد بالمسؤولية بمفهومها الجنائي تحمل تبعة الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً . و حمل الانسان تبعة جريمة يعني محاسبته عنها ، أي مطالبتة قانوناً بتحمل آثارها الضارة أو الخطوة و تقديم كشف حساب عنها<sup>(٢)</sup> .

فالمسؤولية الجنائية هي عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة ، أي التزام جزئي ، وهي في نفس الوقت التزام تبعي<sup>(١)</sup> ، حيث أنها لا تنشأ بصفة اساسية مستقلة بذاتها تنشأ دائما بالتبعية

(١) مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام ( المسؤولية الجنائية ) ، الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٢ ، ص ١١ - ١٢ .

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٧٨ .



لالتزام قانوني آخر ، و هو الالتزام الاصلي ، و ذلك لحمايته من عدم التنفيذ و لضمان الوفاء الاختياري به.

فهي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة . و كي نعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن افعاله الجرمية ، يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الافعال أي متمتعاً بقوة الوعي و الادراك و بسلامة الارادة و التفكير<sup>(٢)</sup>.

و قد عرف فقهاء القانون الوضعي المسؤولية بعدة تعاريف منها :

١- هي : حالة الشخص الملتزم قانوناً بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخطأ .

٢- أهلية الشخص لتحمل تبعه ما يصدر عنه من أفعال<sup>(٣)</sup>.

و الواقع ان الجزاء يستعمل لجنس عام يمكن ان يتضمن نوعين ، الأول هو العقوبة ، و

الثاني هو التدبير الاحترازي أو الوقائي لانهما نوعان لجنس واحد هو الجزاء الجنائي .

---

(١) د. عبد الحكم فودة : امتناع المساءلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٩ .

(٢) مصطفى العوجي : مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٣) د. سامي جميل الفياض الكبيسي : رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٧١ ، ص ١٦ - ١٧ .

## المطلب الثاني

### أساس المسؤولية الجنائية

من المسلم به ، ان المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين هما : الادراك و حرية الاختيار<sup>(١)</sup>.

و الادراك يعني قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله و تقدير نتائجها ، و هي قدرة واقعية

تتعلق بمدرجات الفعل ذاته و نتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف<sup>(٢)</sup>.

أما حرية الاختيار : هي قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، ويكون ذلك

فيما اذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها<sup>(٣)</sup>.

و للتكلم عن اساس المسؤولية الجنائية ، قسمنا هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول

منه الادراك ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الاختيار ، و كالآتي :

### الفرع الاول : الادراك

هو قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله و تصرفاته و توقع النتائج التي تترتب عليها .

و المقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائج عادية ، و

ليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات ، فان الانسان يسأل عن فعله و لو كان

يجهل ان القانون يعاقب عليه ، اذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون.

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحربي : الاصدار القانوني المخففة للعقوبة ( دراسة مقارنة ) ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٤٩ .

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي : مصدر سابق ، ص ٦٢٧ .

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ص ٣٣٦ .

والادراك غير الارادة اذ يراد بهذه الاخيرة توجيه الذهن الى تحقق عمل من الاعمال و قد تكون واعية و هي اذا ارادة مدركة و قد لا تكون واعية<sup>(١)</sup>.

و الادراك يختلف عن الارادة ، فالإرادة هي توجيه الذهن الى تحقيق عمل من الاعمال ، و لكنها قد تكون ارادة واعية و قد تكون غير واعية ، فالمجنون يريد افعاله التي يأتيها و لكنه لا يدرك مداها و لا يقدر على التفرقة بين ما هو مباح و ما هو ممنوع منه ، فهو و ان لم يفقد الارادة ، فاقد الادراك ، وهذا ايضا هو شأن الصغير غير المميز<sup>(٢)</sup>.

و الادراك ، التمييز و الوعي ، كلها كلمات من معنى واحد . وهي تعني قدرة الانسان على فهم طبيعة افعاله و تقدير ما يتولد عنها من نتائج .

و ما ينبغي ذكره ، ان شرط الادراك يلزم لتوافره لكي تكون ارادة الشخص ارادة واعية ، فقد يأتي المجنون أو الصغير عملا يعده لقانون جريمة إلا ان ارادته غير واعية ومن ثم لا تسمح بمساءلته. اما اذا كان للشخص نصيب من الادراك او الارادة ، فان مسؤوليته تكون مسؤولية ناقصة<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني : حرية الاختيار :

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص ٣٣٦ .

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي : مصدر سابق ، ص ٦٢٨ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحربي : مصدر سابق ، ص ٥٠ - ٥١ .

يقصد بها قدرة الانسان على توجيه أو دفع إرادته الى عمل معين أو الامتناع عنه ، فهي تفرض أولاً تعدد الخيارات او المسالك أو تعدد المسالك أمام الانسان ، و ثانيا قدرته على الموازنة بينها و قدرته على توجيه ارادته أو دفعها الى السلوك أو الفعل الذي يعتقد أنه افضلها من و جهة نظره ، و على اثر ذلك تبدأ الارادة في مباشرة نشاطها في تنفيذ ما استقر الاختيار عليه <sup>(١)</sup>.

و تنتفي حرية الاختيار بنوعين من الاسباب هما : أسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة ، و اسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية او النفسية .  
و هكذا فغياب الادراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجنائية و يزيلها و يمنعها و لذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في احدهما بموانع المسؤولية الجنائية <sup>(٢)</sup> .

ومن المسلم به ، ان حرية الانسان في الاختيار ليست مطلقة اذ تقيدها مجموعة عوامل داخلية و خارجية وليس له سيطرة عليها ، و لكن هذه العوامل في الظروف العادية تترك له مجال يتمتع داخله بحرية الاختيار يسلم القانون بوجوده . وعلى ذلك تتوافر حرية الاختيار و تقوم المسؤولية إذا كانت العوامل التي احاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدراً من التحكم في تصرفاته <sup>(٣)</sup>.

و تعني حرية الاختيار قدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه الى الجريمة و تلك التي تمنعه عنها وان يسلك وفقاً لاختياره . وبعبارة اخرى ، انها قدرة الشخص على تكيف

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي : مصدر سابق ، ص ٦٢٩ .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص ٣٣٦ .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي مصدر سابق ، ص ٦٢٩ .

فعله أو تصرفه وفقاً لمقتضيات القانون . و القدرة هذه تقاس بمدى استطاعته على مقاومة الدوافع التي تحبذ السلوك الاجرامي<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني

### أساس المسؤولية الجنائية لصغير السن

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحربي : مصدر سابق ، ص ٥٠ - ٥١ .

للتكلم عن أساس المسؤولية الجنائية لصغير السن ، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول منه مسؤولية الصغير المميز ، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه انعدام المسؤولية و كالتالي :

## المطلب الأول

### مسؤولية الصغير المميز

اعتبر قانون الطفل الفترة التي تبدأ من سن السابعة الى حين بلوغ الطفل سن الخامسة عشر ممن عمره مرحلة ثانية ، لا يجوز فيها توقيع العقوبات العادية ، وانما توقع التدابير المنصوص عليها في المادة ( ١٠١ ) من هذا القانون .

كما اعتبر القانون الفترة من الخامسة عشرة الى السادسة عشرة مرحلة ثالثة توقع فيها العقوبات او التدابير إذا قدر القاضي ملائمة ذلك .

و أخيرا استحدث القانون مرحلة رابعة من السادسة عشرة الى الثامنة عشرة ، و فيها تخفف العقوبات المقرر أصلا للجريمة المرتكبة إذا كانت جنائية<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا النحو يمكن ان نميز في المسؤولية الصغير الذي بلغ السابعة بين ثلاثة مراحل :

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) ، الكتاب الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٨٦ .

الأولى من السابعة الى الخامسة عشرة ، و الثانية من الخامسة عشرة الى السادسة عشرة ، والثالثة من السادسة عشرة الى الثامنة عشرة . فإذا بلغ الشخص سن الثامنة عشرة اكتملت أهليته للمسؤولية الجنائية.

#### أولا : من السابعة إلى الخامسة عشرة :

الحدث الذي بلغ السابعة من عمره مسؤول جنائيا ، وان كان المشرع قد راعى أن يميزه لم يكتمل بعد ، وأن أهليته الجنائية لهذا السبب ناقصة مما يقتضي التخفيف من آثار هذه المسؤولية. فمن ناحية ، يعتبر القانون أنه ببلوغ الطفل سن السابعة ، يكون قد وصل الى مرحلة التمييز ، وهو ما يقتضي مسائلته جنائيا<sup>(١)</sup>.

وقد تقتصر مسؤوليته بين السابعة و الخامسة عشرة على جواز الحكم عليه بأحد التدابير التربوية و التهذيبية المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الاحداث ، و لكن لا يجوز اخضاعه لأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه قانون العقوبات و ترجع علة هذه المعاملة الى عدم نضج الملكات الذهنية لدى الحدث نضوجا كافيا<sup>(٢)</sup> .

حيث تنص المادة ( ٦٧ ) ( إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها في القانون بإنذاره في الجلسة ، أو تسليمه الى احد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو الى

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي : المسؤولية الجنائية ( الجزء الثاني ) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) د. سليمان عبد المنعم : أصول علم الاجرام و الجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ١٩٩٦ ، ص ٣٣٢.

مرب ، مع تنبيه المحافظة على حسن سلوك الحدث و سيرته ، أو ان يحكم عليه بالغلامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فان امتناع المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن لا يؤثر في مسؤولية الصغير المدنية اذ يبقى مسؤولاً مدنياً عن الاضرار المادية التي يحدثها و يلزم بالتعويض عنها طبقاً لما هو وارد في الماد ( ١٩١ ) من القانون المدني العراقي حيث تقول : "إذا اتلف الصبي مميز أو من في حكمهما مال غير لزمه الضمان من ماله . و إذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبيّاً غير مميز أو مجنوناً جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون بهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر"<sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً : من الخامسة عشرة إلى السادسة عشرة :

خص المشرع هذه المرحلة من عمر الطفل بأحكام خاصة ، لا لأنه يفترض نقص التمييز لدى الطفل فالفرض أن تميزه قد اكتمل بعد أن وصل الى سن البلوغ ، وأصبح أهلاً من الناحية الطبيعية لتحمل المسؤولية الكاملة عن أفعاله . لكن المشرع يقدر أن خبرة الطفل بشؤون الحياة لا تزال قليلة ، كما أن خطورته الاجرامية قد تكون في بدايتها و لم تتأصل فيه بعد عوامل الاجرام<sup>(٣)</sup>.

و يسئل الحدث مسؤولية جنائية مخففة ( أو ناقصة ) بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة

حيث تنص المادة ( ١٥ ) من قانون الاحداث على وجوب تخفيف العقوبة المقررة للجريمة التي

(١) د. كامل السامرائي : قانون العقوبات ، مطبعة الازهر - بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٣١ .

(٢) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد - شارع المتنبي ، ص ٤٠٠ .

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي : مصدر سابق ، ص ٩٠ .



ارتكبتها. ويجوز للمحكمة بدلا من ( ١٥ من قانون الاحداث ) أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة :

استحدث قانون الطفل الجديد هذه المرحلة ، ونصت على حكمها المادة ( ١١٢ ) من هذا القانون بقولها ( لا يحكم بالإعدام و لا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية و لم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ) .

وفي هذه الحالة اذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ، واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات . واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن . و لا تخل الاحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ( ١٧ ) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ على الاحكام السابقة أن المشرع قدّر وضع الفتى في تلك المرحلة من العمر حيث أن نضجه العقلي قد نمت بدرجة ملحوظة وأن قدرته على الادراك و الاختيار تقترب من الكمال وان كانت لم تصل اليه بعد ، وانه لهذا السبب جدير بتحمل المسؤولية الجنائية واهل لتوقيع

(١) د سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي : مصدر سابق ، ص ٩٦ .

العقوبات العادية عليه ، ولكن نظرا لعدم اكتمال قدره على الادراك و الاختيار فانه اوجب تخفيف تلك العقوبات عليه<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### انعدام المسؤولية

للتكلم عن انعدام المسؤولية لصغير السن ، قسمنا هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول منه اساس انعدام المسؤولية لصغير السن ، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه مدى امكانية اخضاع صغير السن لبعض التدابير و كلاتي :

#### الفرع الاول : اساس انعدام المسؤولية لصغير السن :

اعتبر التشريعات الجنائية الحديثة صغير السن في سن معينة مانعاً من المسؤولية الجنائية اقتناعاً منها بان الانسان قبل تجاوزه هذا السن يكون غير متمتع بملكه الادراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية .

و علة امتناع مسؤولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه . و تعليل انتفاء التمييز انه يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات و إدراك ماهية الافعال و توقع آثارها . ولا تتوفر هذه القوى الا اذا نضجت في الجسم الاجزاء و التي تؤدي العمليات الذهنية و توافر قدر من هذه العمليات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٤٤ .

(٢) د. علي حسين خلف و الاستاذ المساعد الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص ٣٩٧ .

و المسؤولية الجنائية تتطوي على تأثيم ارادة الجاني في اختيار سلوك يتعارض مع ارادة  
المشرع و نواهيه. و الاختيار يعتمد اساساً على اكتمال النمو النفسي و العقلي عند الاحداث ، و  
طالما أن هذا النمو لم يكتمل بعد ، فان ذلك يعني بالتالي عدم توافر ملكات معينة هي الادراك و  
الاختيار ، فاذا ما نقصت هذه الملكات انخفضت بنفس القدر درجة الاثم و اصبح مما يقتضيه  
المنطق السليم ان ينخفض العقاب تبعاً لذلك <sup>(١)</sup>.

و الخلاصة أن الحدث غير المميز لم تتوافر له الادراك السليم للاختيار بين الخير و الشر ، و  
الغالب أنه لا يقدر على ارتكاب جريمة ما في هذه المرحلة و إذا حصل و ارتكب أي فعل فإن  
المشرع يعتبره غير مسؤول جزائياً ، لان المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافر الخطأ لدى الجاني  
وهذا الخطأ لا محل لبحثه في حال انعدام الاهلية <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني : مدى إمكانية اخضاع صغير السن لبعض التدابير:

إن أهم ما جاء في قانون الاحداث المنحرفين الحديث هو المرونة في تطبيق التدابير التربوية  
و الإصلاحية بحق الحدث المنحرف و التي أصبحت وفقاً للمادة الثانية من القانون :

١- الحماية .

٢- المراقبة الاجتماعية .

٣- الإصلاح .

---

<sup>(١)</sup> د. علي محمد جعفر : الاحداث المنحرفون ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،  
بيروت - لبنان ، ١٩٩٦ ، ص ١٤٢ .

<sup>(٢)</sup> د. علي محمد جعفر : المصدر نفسه ، ص ١٤٣ .

#### ٤-التأديب .

فدابير الحماية أصبحت تشمل الاحداث لغاية بلوغهم الخامسة عشرة<sup>(١)</sup>.

#### أولا : تدابير الحماية :

التدابير المقررة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف في جوهرها تدابير تربوية ، وقد تقررت هذه التدابير بما يتناسب مع عملية التأهيل و الإصلاح مجردة عن ألم العقوبة التي تفرض عادة على البالغين.

و تأتي في مقدمة التدابير الإصلاحية و أقلها شدة تدابير الحماية التي تشمل على تسليم الحدث الى وليه ، أو إلى وصية الشرعي ، إذا توافرت فيهما الضمانة الأخلاقية ، وكان باستطاعتها القيام بتربيته حسب إرشادات مندوب جمعية حماية الاحداث<sup>(٢)</sup>.

فإذا لم تتوفر هذه الضمانات لدى والديه عمدت المحكمة الى تسليمه الى أصوله أو أفراد عائلته الذين تجاوزوا الثلاثين من العمر على أن يتبعوا الارشادات المنوه بها آنفا و على أن تفرض عليهم غرامات جزائية في حال إقدام الحدث على إقتراف جريمة أخرى و هو في عهدتهم<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً : المراقبة الاجتماعية :

(١) مصطفى العوجي : مصدر سابق ، ص ٣١٥.

(٢) د. علي محمد جعفر : مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

(٣) مصطفى العوجي : مصدر سابق ، ص ٣١٥.

يهدف تدابير المراقبة الاجتماعية الى وضع الحدث تحت الرعاية جمعية حماية الاحداث لمراقبة سلوكه و سيرته و عمله و ثقافته ، و توجيهه التوجيه الصحيح ، و الاشراف على شؤونه الصحية و الاجتماعية و الأخلاقية و المهنية ( م ١١ من قانون الاحداث )<sup>(١)</sup>.

و قد حددت المادة ( ١١ ) من القانون المراقبة الاجتماعية بأنها و ضع الحدث تحت مراقبة جمعية حماية الاحداث فتشمل هذه المراقبة سلوكه و سيرته و عمله و ثقافته و توجيهه التوجيه الصحيح و الاشراف على شؤونه الصحية و الاجتماعية و الأخلاقية و المهنية.

### ثالثاً : تدابير الإصلاح :

تتضمن تدابير الإصلاح وضع الحدث في معهد للإصلاح لمدة أدناه ستة أشهر يخضع اثناءها لتدابير تربوية وتنقيفية و مهنية تؤهله للقيام بمسؤولياته عند بلوغه الثامنة عشرة من عمره كما تتيح له هذه التدابير متابعة تحصيله العلمي مهما بلغت درجته. وبالفعل تخرج عدة أحداث من معهد الإصلاح بعد نالوا شهادات تخصص مهنية اهلتهم لولوج الحياة المهنية دون صعوبة تذكر<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا التدبير من التدابير الشائعة في التشريعات الحديثة ، لأنه يقوم بدور تأهيلي بارز في مجال انحراف الاحداث ، فمعهد الإصلاح لا يشتمل على المظاهر التي تتصف بها السجون عادةً

---

(١) د. محمد علي جعفر : المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .

(٢) مصطفى العوجي : مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

، و يخلو من وسائل القمع و القسوة ، و على العكس من ذلك فهو مؤسسة تشتمل على  
اخصائيين في مجال علم التربية و النفس<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً : التأديب :

يهدف تدبير التأديب الى وضع الحدث في معهد التأديب لمدة أدناها شهر واحد و أقصاها  
بلوغه الحادية والعشرين من عمره ، و ذلك من أجل إصلاحه و تأهيله .

ويبدو أن هذا التدبير أكثر شدة من الوضع في معهد الإصلاح ، لان تمرد الحدث على تدبير  
الإصلاح يخول المحكمة سلطة فرض تدبير تأديبي محله ، ثم إن الفترة التي يمكن أن يستمر  
خلالها هذا التدبير أطول من الفترة المحددة للتدبير الإصلاحي.

وإذا أتمّ الحدث الحادية و العشرين من عمره وما زال في معهد للتأديب ، فللمحكمة بناء على  
طلب الحدث أو مندوب جمعية حماية الأحداث ، وبعد ان تأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

## الخاتمة

---

(١) مصطفى العوجي : مصدر سابق ، ص ٣٢٠.

(٢) د. علي محمد جعفر : مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

بعد أن أنهينا - بحمد الله و توفيقه - هذا البحث : صغر السن و أثره على المسؤولية

الجنائية ، و نقدم ملخصا موجزا للبحث ، مع تقديم بعض النتائج.

فمن خلال ما تقدم نخلص إلى أن الشخص لا يسأل و لا يعاقب عن أفعاله الاجرامية التي يقوم بها إلا اذا كان أهلا للمساءلة الجنائية ، فالاهلية مطلوبة لتحمل الانسان تبعة افعاله ، وقد تسقط عنه المسؤولية الجنائية لأسباب تسمى موانع المسؤولية الجنائية ، فان لم يدرك الشخص طبيعة الفعل الذي يقوم به كالصغير و المجنون و اذا ارتكب الفعل المجرم شرعا أو المجرم قانونا بغير اختياره و ارادته كالمكره امتنعت مسؤوليته الجنائية ، أما اذا نقص عنده الادراك أو التمييز فان مسؤوليته لا تنتفي و انما تكون ناقصة .

و صغر السن سواء كان مميزا ام غير مميز لا يسأل في الفقه الاسلامي مسؤولية جنائية عن الجرائم التي اقترفها سواء أكانت من جرائم الحدود أم القصاص ، لانه وان كان يميز ويدرك إلا ان تميزه و ادراكه يبقى ضعيفا ، فلا بد أن تتناسب مسؤوليته مع ضعف ادراكه ، وانما يسأل مسؤولية تأديبية لغرض تقويم اعوجاجه و إصلاح انحرافه و درء خطره عن المجتمع ، فهو ليس من اهل العقوبة ، فلاجل ذلك لم تحدد الشريعة الاسلامية نوع العقوبة التأديبية ، بل تركت ذلك للقاضي يحددها وفق سلطته التقديرية .

وانعدام المسؤولية الجنائية عن الصغير المميز لا يعفيه من المسؤولية المدنية ، فهو مسؤول عن تعويض الضرر الذي يحدثه بالغير ، لعصمة دماء الناس و اموالهم ، فالاعذار لا تهدر الضمان و لا تسقطه ولو سقطت العقوبة .

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج الآتية :

١- يعتبر صغر السن أو مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الانسان في حياته ، وقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية صغير السن على انه الشخص منذ ولادته إلى أن يحتلم ، أما التشريعات الوضعية فلم تعرف صغير السن لأن ذلك من شأن الفقه و شراح القانون ، و أكتفت أغلب التشريعات بتحديد الحد الأدنى و الحد الاقصى للحدث ، فدون الحد الادنى تتعدم المسؤولية الجنائية ، و الحد الاقصى هو سن الرشد الجنائي ، و للصغير بين الحدين مسؤولية ناقصة ، لذلك يخضع لتدابير الحماية التربية .

٢- لم تميز القوانين الوضعية إلى ما قبل الثورة الفرنسية بين الصغار والكبار في المسؤولية الجنائية ، وبمجيء الثورة الفرنسية و انتشار مذاهب بالاصلاح ، بدأت التشريعات تتخلى عن فكرة الردع إلى الإصلاح و العلاج ، وميزت بين جنوح الاحداث و إجرام الكبار ، وجعلت للصغار تشريعا خاصا ، ولكن القوانين الوضعية بالرغم من تطورها تطورا عظيما لم تأت بجديد لم تعرفه الشريعة ، فقد وضعت الشريعة الاسلامية أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية صغار السن في عصرنا الحاضر ، وهي من المبادئ الاساسية في التشريع العقابي في الاسلام ، فالتشريعات الحديثة بعد التطور العظيم و التأثير بمذاهب الاصلاح انتهت إلى ما أقرته الشريعة الاسلامية في تدرج المسؤولية الجنائية للاحداث ، فلا يسأل الشخص جنائيا إلا اذا كان أهلا للمساءلة الجنائية ، و ذلك بتوفر عنصري



الارادة أو الاختيار و الادراك لديه ، و هذا من غير شك يرجع إلى تأثر القوانين بما جاء في الفقه الاسلامي بخصوص هذه المسألة .

٣- يكون بلوغ الشخص في الفقه الاسلامي بالعلامات الطبيعية كالاختلام عند الصبي ، و الحيض و الحمل عند الانثى ، و لكن إذا تأخر ظهور العلامات الطبيعية فإن بلوغ الصغير يكون بالسن على إختلاف بين العلماء في تحديد سن البلوغ ، و الجمهور يرى أن الصغير يصير بالغاً بسن الخامسة عشر ، و بالبلوغ يتحمل الشخص المسؤولية كاملة جزائية كانت أم مدنية .

٤- تتفق أغلب التشريعات الوضعية مع الشريعة الاسلامية في تحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية بسن السابعة ، فالصغير في هذه المرحلة لا توقع عليه أي عقوبات و لا حتى تدابير تأديبية لذلك انتُقدت التشريعات الوضعية التي توقع التدابير التأديبية على عديم التمييز كالتشريع الجزائري ، إذ أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث لتوقيع التدبير التأديبي المناسب، كما أن سن الثالثة عشر - في نظر المشرع - هي سن قطعية لتحقيق التمييز و هي قرينة لا تقبل العكس فلا يجوز إقامة الدليل على توافر التمييز لدى الصغير دون هذه السن .

## المصادر :

- القرآن الكريم .

١-د. سامي جميل الفياض الكبيسي : رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ، دار

الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٧١ .

٢-سليمان عبد المنعم : أصول علم الاجرام و الجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر

و التوزيع ، ١٩٩٦ .

٣-د. عبد المنعم فودة : امتناع المساءلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،

. ٢٠٠٣ .

٤- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون

العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد - شارع المتنبي ،

٥-د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) ، بيروت - لبنان ،

. ٢٠٠٢ .

٦-د. علي محمد جعفر : الاحداث المنحرفون ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات

و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٦ .

٧-د. فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات ( القسم العام ) ، الكتاب الثاني ، دار

المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

٨-د. فتوح عبد الله الشاذلي : المسؤولية الجنائية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية

، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .

٩-د. فخري عبد الرزاق الحربي : الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ( دراسة مقارنة ) ،

جامعة بغداد ، ١٩٧٩ .

١٠- كامل السامرائي : قانون العقوبات ، مطبعة الازهر - بغداد ، ١٩٦٩.

١١- مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام ( المسؤولية الجنائية ) ، الطبعة الثانية ،

بيروت - لبنان ، ١٩٩٢.